

بعد حركة يده بالضبك فوجد هناك قبيل وشهدته عود ولولا ذلك وكذا امراتنا ان تصبروا ولولا ذلك انما كان  
بعضها مدلول غير كوث لولا كان شهادته لثقل ان وفيه امله اجدهم من غير الوالي اجدها لان سهدان زواجا مثل  
اجدهم ولم يجد ولها وكان اخبره فقله مقبول قوله ولو عجبنا او اولا وكذا جماعة فساق اوسيدون  
ميرزوه لا اجناسا وانشان ولا عقول الخروج ومصدقان مثلا وكان القوم الصغار فالورث في نصف صغر القبول  
ان يلقى في يده وان عجب في نصف عذره وحكم القاضي بولوت غرته **فصل** اذا ظهر للرب على جماعة فان من غير  
تعهد ما فعله والشم لا ان تامل عمله اجدهم ولا اعترقه ولا يجعله ايضا كما مر لا كما وقع للشحن هنا ولو انك لم  
علمه ظهور الرب في حقه كما من المذنبين عن القليل ام انما غير من وجد منه السراح المبلغ او غير المرى من بعيد  
مضرب فان لم يتم بيته شطط الدين وفي حيا الهوى تجلف وكذا في رضى عينه يوما القتل احبته اوجه العور في  
وان قامت بيته بحضوره او اقراره به فوجد فانام الملك منه عينه يوم يرد عينه الحان وقرا فقر على حضوره ومثل  
قومت بيته ولا يسمع الشهادة انه لم يكن هناك اذ لم يقبله وكذا في عينه بغير اقراره بالقتل ولا يقبل في الخبثه  
الوث الاجلان **فصل** اذا اتهم الرجل بقتل امرأته او ابنته او غيرها من اهل بيته بالقتل او اقراره  
غيره نعت الحكم وقد المال المأخوذ **فصل** لو جاز دارنا للموت والقاتل فقال اجدهم هو نبيك وزود وعمر وقال  
الاخر ولو سقا وعمر واخره خال بقتله لو كان اجدهم هو زيد وصنعه الاخر او سكت اقول لا اهل ان  
قتله ولم يثبت بشا هو خال بقتله لو كان اجدهم هو زيد وصنعه الاخر او سكت اقول لا اهل ان  
هو وعمر جاز لا اعترقه انتم على عفته وتخدمه مع الدير فلو قال كل من اجدهم هاتما المحبول من عفته لخي  
على الاخر حيا وعمر من بيتا فقط واخدمه روح الدير وتعد كدوقا كل ما المحبول من عفته اخطر كلما اذنه  
قال ذلك اخرا فقط ردا الاخر فقط وله تجلف عفته ولو قال اجدهم قتله زيد وعمر فقال الاخر بل زيد فقط انتم  
زيد وطالبه على البرية ولا يقسم الا لغيره ولا يخاف اخاه كذبه وله تجلف من لم يابلت فيه الفتاة والشارع تجلف  
عرو **فصل** في صفة المسامة وهو جاز الوارث وان عارضه من موضع القتل فحسب عينا فيقول كما بين لقبه  
ان كان حاضرا او سلكا ويذكرهم الامم او الاشارة وقصع الفتاة على طاب فيقول والله لقد قتل فلان من فلان  
نكسب او صنعة او لقب فلان في كرامة واذا ما يرى من حجه حتى مات منه وبين للقاتل حقوقه الخالف وقته  
والغلاظ عليه كاللعان ولا يشهد في حالات الامان فان تخلفها جنون وجوه لم يقدر او موت الجانف استنادها  
وارنه او موت المهتم بنى وارنه او عزل القاضي ثم وثى نى وارث كما منها اوم غيره بنى وارث المهتم لا وارث  
وعزل القاضي او موته بعد تمامها كقولها الجاهل **فصل** اذا اتهم الوارث جازلا او اجلف حسمين بشا  
الجاهل الدير وقبره وجسده وكتب الباقيات به بل هو يدبول لا وارث لها الابهت المال ولا قسامة في ذلك بل في  
القاضي يعطى على المهتم ويجعله ان ان كان ساق في القضاء فنكوله ما سيات فان تعبد الحارث وقض الامان عليها  
حسب الارب فان ورثه اثان جازلا او اجلف نصف الامان فان نكل واجدهم الاخر حسمين وله نصف الدير وقبره  
في التوزيع العول ان وجد فاذا عائلته العزى لزوج وام واخوته اب واخواته لام جلف الزوج لانا انما عائلته  
فلا امرها واذا اختان اب وشمسها او ام حسمها ونهم منكل الامان ففي نسعة وارثها بما مثلا تجلف على الجيد

مشهدان

مذنبين في الامور حسمين اما على كل عينا وفي ام واين جلف ام تسعا والابن اشبه وارثين وفي ثلثة ذنبين على  
كل سنة عشر ولوم حسمتهم الا جدهم لم ينظر حضورا لبا فان حسم الحنجر واخذ حصته من الدير ثم حضر الامان  
ويشاهد على الشا في نصفها والناك بعة عشر واخذ حصته والمنتفع الحاضر الما على حسمته بل ادا  
حضر غاب كل معه ولو جاز الحان الحسمين غمات الحاسب ووارثه الجانف اتم حصته بالخذ نصيبه ولا يجزى الما  
بين وغير الحسمين من الرضا مع الحسمين كما عاتب الجاهل وان حضر الاخره كما جاز الجاهل لاجدهم عشر فان ماتا  
فابلقه وان حضر الاول وهو وارثه جازلا ايضا حسمتها او قبل جلفه كما حسمين ولا كان البنون اربعة حسمين فان  
خلفوا جازلا نصف الحسمين واذا اقيم الغاسات مع حسمين لاجدهم ثلثة عشر ولو ورثه بنت فان الامان اربعة حسمين  
الزوج وبنت فان لا ثا **فصل** لو ورث القبول والبرية ولم يكن هناك نصيبه جازلا في الجلف ذكرنا تجلف حسمين في الاخر  
ان يعطى نصف الدير ووقف الباقي على المهتم فان اتفق ذكرنا اخرا وان جازلا على الجاهل الما على الباقي ثا عن بيت  
المال او هناك عصاة كاخ فان جازلا نصفها واخذ القاضي الدير وقدمه ونهى النسي الامان اوضح وان  
شاهدا الى الكيان ولا تغاير الفتاة من بعد المس فان ورثه حسمين حسمين مع الحان واعلى الثلث او بنت  
وولده حسمت البنات نصف الحسمين والحى ثلثها واخذ كل ذلك الدير ووقف الباقي على الما على الامان او ابن  
وولده حسمت الابن ثلثها واخذ نصف الدير والحى نصفها واخذ الثلث الدير ووقف الباقي على الما على الامان او ابن  
تزوج الامان كالمال والحادة انك اكد كيدا لا جازلا في قوله ولا لم تجلف فان ورثه حسمين ابن وولده حسمت الدير  
ثلثها واخذ نصف الدير والحى نصفها اذ ذلك الدير والبرية منه وهو مثل شرايع بنت ولو ارث حسمت حلفت  
البنات نصفها كما نعت الدير وجازلا حسمت الدير والبرية منه وهو مثل شرايع بنت ولو ارث حسمت حلفت  
ومثل من الاجنح الجاهل النصف وله حسمت الدير فقط لا جازلا ولو ارث حسمت حلفت النصف وانما حسمت الدير  
ومثل من الحان عشر ووقف عشر الدير بيته والجد ولو كان ذلك الاخت لا من جازلا الجاهل الامان وله ثلث  
الدير وجازلا اخ ثلثها وله ثلثا ثا حسمت الدير اوم اخذت الدير ونهى لا يجوز الجاهل النصف وله حسمت الدير حلفت  
الاخت الدير ولها حسمت الدير وجازلا حسمت الدير وله ربع الدير بخارج الامان ثمانية وحسمت الدير والبرية منه وهو مثل شرايع بنت  
من الدير ووقف ثلثة فان مات الحسمي ذكرنا اخراها او ابنه ولغيرها اشان والناك للذات ولو اضطلح الجد في  
سطح الدير من الثلثة ثا حسمت الدير او اجاز ان حسمت الثلثة للذات ولم يوقف وقته نظرا دما اضطلح الجاهل  
لاجل للذات فيه اوم حسمت الدير لا يجوز الجاهل النصف وله ثلث الدير وجازلا حسمت الدير وكذا اجدهم الدير  
فالامان حسمت حسمت الماخوذ والبرية وارثين من حسمت الدير ووقف الحسمت فان ما كان ذكر من اخذها بالسوية او اثنتين  
الموتة الموقوفة عشر ليهن له النصف وكل ما ثا ثا ليهن لها الربع امان اجدهم ذكرنا الاخرى للموتين  
البرية الجاهل النصف وله ثلث الدير وهو عشر حسمت الدير وجازلا حسمت الدير وله نصف الدير وهو  
لشاهد من ثلثين حسمت الاخر الذي بقايت حسمت الدير ولا يعطاه وقدمها النصف الا انها النصف في حسمت الدير  
والاخرى على حسمت الدير من ثلثين والذي الامان عشر عشر ووقف حسمت فان ما كان ذكر من ثلثي الامان او اثنتين من  
البرية امان الشقيقين ذكرنا والاخرى من حسمت الدير ثا حسمت الدير وله ثلثا ثا حسمت الدير